

فهرس العناوین الجانبیة

الجزء الخامس

٥	جواز الحبس
١٠	ما تضمنه هذا الحكم من الأمور
١١	الإشكال في محل الدية
١٨	أنواع المعاصي من حيث العقوبة
٢٠	ما يفعل بالحامل إذا قتلت عمداً
٢١	لا يقتل الوالد بالولد
٢٣	دية الخطأ
٢٤	دية العمد إذا رضيه أهله
٢٥	دية المعاهد
٢٦	عقل المرأة
٢٦	الدية على من قتل المكاتب
٣١	لا يجمع على الثيب الجلد والرجم
٣١	لا يسقط الجهل بالعقوبة الحد
٣١	للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه دون شاهدين
٣٣	قبول شهادة الذميين على بعضهم
٣٤	لا يجمع بين الرجم والجلد
٣٦	الحكم في اللواط
٣٨	الحكم فيمن أقر بالزنى بامرأة معينة
٣٩	الحكم في الأمة الزانية
٤١	فيمن لم يحتمل الحد
٤١	متى نزل حد القذف
٤١	حكم المرتد
٤٢	حكم شرب الخمر

٤٢	حكم من شرب في الرابعة
٤٦	جحد العارية كالسرقة
٤٩	ما تضمنته الأقضية السابقة في السرقة من الأمور
٤٩	جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم
٤٩	مضاعفة الغرم
٥٠	اعتبار الحرز في إقامة الحد
٥٠	إثبات العقوبات المالية
٥٠	المطالبة في المسروق شرط في القطع
٥١	لا تسقط الحدود بعد رفعها للإمام
٥١	لا يقطع إلا بالإقرار مرتين أو لشهادة شاهدين
٥١	الحسم بعد القطع
٥٢	من تكرر منه الحد في السرقة
٥٦	له ﷺ العفو عمن سبه في حياته
٥٨	إجازة الشهادة على الوصية المختومة
٥٩	عدم معرفة حامل الكتاب بمضمونه
٦١	حكمه ﷺ في اليهود
٦٢	الفارس والراجل
٦٣	السلب
٦٣	الخمس
٦٤	العلة في قسم أموال بني النضير في المهاجرين
٦٥	من ضرب له سهم ولم يحضر
٦٦	ما يعدل البعير من الغنم والبقر
٦٦	هل السلب من الخمس
٧٢	حكم المهدى للأئمة
٧٣	الحكم في الفبيء
٧٤	سهم ذوي القربى
٧٦	هل كان الفبيء ملكاً له ﷺ ؟
٧٦	الفرق بين العبد الرسول وبين الملك الرسول
٧٧	طلب فاطمة ميراثها
٧٧	مصارف الفبيء

٧٩	هل تقسم الزكاة والفيء على الأصناف كلها
٨٣	الأمر بأخذ الجزية
٨٣	هل تقبل الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس وهل تقبل من العرب؟
٨٤	مقدار الجزية
٨٥	مصالحته أهل مكة
٨٥	مصالحته اليهود
٨٦	ما كان في صلحه لأهل مكة من دخول بعضهم في عهده ﷺ
٨٧	إذن البكر والشيء
٨٨	موافقة الإذن لحكمه ﷺ
٨٩	موافقة الإذن لأمره ﷺ
٨٩	موافقة الإذن لنهييه ﷺ
٨٩	موافقة الإذن لقواعد الشرع
٨٩	موافقة الإذن لمصالح الأمة
٨٩	الحجة على من استمسك بحديث: «الأيام أحق بنفسها من وليها» في إيجاب البكر
٩٠	مناط الإيجاب
٩١	إذن البكر الصمات وإذن الشيء الكلام
٩١	جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ
٩٣	إذا تزوج المرأة الوليان فهي للأول منهما
٩٨	بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها
٩٨	النهي عن نكاح الشغار
٩٩	علة النهي عنه
١٠٠	نكاح التحليل
١٠١	النهي عن نكاح المتعة
١٠٢	نكاح المحرم في حج أو عمرة
١٠٢	هل تزوج ميمونة وهو محرم؟
١٠٤	تحريم نكاح الزانية
١٠٤	الرد على من حمل معنى الزانية في الآية على بغني مشركة
١٠٧	إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فهو عاهر
١٠٧	منعه ﷺ علماً أن يجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل
١٠٧	ما تضمنه هذا الحكم من الأمور

١٠٧	إذا شرط الرجل لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء
١٠٨	المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً
١٠٨	حكمة منع علي من هذا الجمع
١٠٩	تحريم الأمهات
١٠٩	تحريم البنات
١٠٩	تحريم الأخوات والعمات
١٠٩	التفصيل في عمة العم
١٠٩	تحريم الخالات
١٠٩	التفصيل في خالة العمة وعمة الخالة
١٠٩	تحريم بنات الأخ وبنات الأخت
١٠٩	التفصيل في تحريم الرضاعة
١١٠	تحريم أمهات الزوجات
١١٠	تحريم بنات الزوجات
١١٢	وجه دخول بنت جاريته في التحريم
١١٢	دخول أم الجارية المدخول بها في التحريم
١١٢	وجه عدم دخول الجواري في الظهار والإيلاء
١١٣	تحريم حلائل الأبناء
١١٣	الاختلاف في حلائل الأبناء من الرضاع
١١٤	تحريم نكاح من نكحهن الآباء
١١٤	تحريم الجمع بين الأختين الاختلاف في الجمع بين الأختين من ملك اليمين
١١٥	أدلة من رجح تحريم الجمع بين الأختين من ملك اليمين
١١٦	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
١١٦	حرص الصحابة على استنباط الأحاديث من القرآن
١١٧	تحريم نكاح امرأة يحرم وطأها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب
١١٧	أمور تستفاد من سياق الآية
١١٨	الإشكال الوارد في استثناء ملك اليمين من تحريم المتزوجات
١١٨	شرح لمعنى الاستثناء المنقطع وضوابطه والرد على من قال بأن الآية من هذا النوع
١١٨	من قال بأن ملك الرجل الأمة المزوجة طلاق لها
١١٩	من قال : إن كان المشتري امرأة لم يفسخ النكاح
١١٩	الرد على من قال به

١١٩	من قال: الآية خاصة بالمسييات
١٢٠	الرد على من قال بأن وطأها إنما يباح إذا سييت وحدها
١٢٠	جواز وطء الوثنيات بملك اليمين
١٢٤	إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر لم يفسخ النكاح بإسلامه
١٢٥	لا دليل لمن قال بمراعاة زمن العدة
١٢٧	بطلان من أجاب بتجديد نكاح من أسلم
١٢٧	الرد على من يقف الفرقة على انقضاء العدة
١٣٠	من قال بتحريمه من جوزه بإذن الحرة
١٣٠	ما احتج به المبيحون
١٣٠	رد المحرمين على المبيحين
١٣١	التوفيق بين الأحاديث المظنون بها التعارض
١٣٢	قول من حمّله على التنزيه ورد بعضهم عليه
١٣٢	من جعل التكذيب لمنع الحمل
١٣٣	من قال بأن حديث التحريم ناسخ والرد عليه
١٣٣	ذكر من جوزه بإذن الحرة
١٣٨	وجوب قسم الابتداء
١٣٨	إذا اختارت الشيب السبع قضاهن للباقي
١٣٨	لا تجب التسوية بين النساء في المحبة والاختلاف في الوطء
١٣٨	الإقراع بين نسائه في السفر وأنه لا يقضي للباقي إذا قدم
١٣٩	للمرأة أن تهب ليلتها لضررتها
	إن رضيت الزوجة بالإقامة عند الزوج ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة
١٣٩	فليس لها المطالبة بعد ذلك
١٤٠	الأمة المزوجة على النصف من الحرة
١٤١	الاختلاف في نكاح الحامل من زنى
١٤٣	تخيير الكارهة
١٤٣	تخيير الصغير
١٤٣	تخيير اليتيمة عند البلوغ
١٤٣	تخيير السيد بزواج عبده
١٤٥	لم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة إلا الدين
١٤٥	مذهب مالك

- مذهب أبي حنيفة ١٤٦
- مذهب أحمد ١٤٦
- مذهب أصحاب الشافعي ١٤٦
- لمن حق الكفاءة؟ ١٤٦
- جواز مكاتب المرأة وبيع المكاتب وإن لم يعجزه سيده ١٤٨
- مستمسك من منع بيع المكاتب ١٤٨
- الرد على من ادعى عجز بريرة عن تأدية المكاتب عليه ١٤٩
- الرد على من قال إن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها ١٥٠
- لا يجوز اشتراط ما يخالف حكم الله ١٥٠
- هل يصح العقد الذي فيه شرط فاسد؟ ١٥٠
- معنى اللام في «اشترطي لهم» ١٥١
- من قال بأن الأمر أمر تهديد ١٥١
- من قال بأن الأمر أمر إباحة ١٥١
- من قال هو وسيلة لإظهار بطلان هذا الشرط ١٥١
- ما في «إنما الولاء لمن أعتق» من العموم ١٥٢
- تخيير الأمة المزوجة إذا أعتقت وزوجها عبد ١٥٣
- اختلاف العلماء في تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها حر ١٥٣
- مآخذ تحقيق المناط في إثبات الخيار للمعتقة ١٥٤
- الرد على المآخذ الأول وهو كمالها تحت ناقص ١٥٤
- الرد على المآخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلاقه ثالثة ١٥٤
- ترجيح المصنف للمآخذ الثالث وهو ملكها نفسها ١٥٥
- إشكالان على تخيير المعتقة إذا كانت متزوجة بحر ١٥٦
- خيار المعتقة على التراخي ١٥٧
- التمكين من الوطاء يسقط ١٥٧
- الأمر يقتضي الوجوب ١٥٩
- لا يحرم عصيان شفاعته ﷺ ١٥٩
- معنى المراجعة في لسان الشارع ١٥٩
- ما يستنبط من أكله ﷺ من اللحم الذي تصدق به على بريرة ١٥٩
- التفريق بالعنة ١٦٤
- التفريق بالعقم ١٦٥

١٦٥	التفريق بالجنون اختلاف الفقهاء فيما سبق
١٦٧	ترجيح المصنف الرد بكل عيب
١٧٢	هل الحكمان حاكمان أو وكيلان؟
١٧٢	أدلة المصنف في ترجيح كون الحكمين حاكمين
١٧٥	جواز الخلع
١٧٦	حصول البينة بالخلع
١٧٨	حكم الرجعة من الخلع في العدة
١٧٩	ما يستتبط من أمره ﷺ المختلفة أن تعد بحیضة واحدة
١٧٩	عدة المختلفة حیضة واحدة
١٧٩	الخلع فسخ
١٨١	الدليل على أن الخلع ليس بطلاق
١٨٤	النية والقصد عفو غير لازم إن لم ينطق بها اللسان
١٨٦	كلام الهازل بالطلاق والنكاح والرجعة معتبر
١٨٦	ما يباح للمكره وما لا يباح
١٨٧	عدم وقوع الطلاق بلفظ لم يقصد به الطلاق
١٨٨	الحلف بالطلاق
١٨٨	اللغو في اليمين
١٨٩	لا يقع طلاق المكره وإقراره
١٩٠	طلاق السكران
١٩٢	حجج من أوقع طلاق السكران
١٩٣	الرد على حجج من أوقع طلاق السكران
١٩٥	طلاق الإغلاق
١٩٨	الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق
١٩٩	أنواع الطلاق من حيث الحل والحرمة
٢٠١	الاختلاف في وقوع المحرم من الطلاق
٢٠١	هل يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه
٢٠٣	أدلة المانعين من وقوع الطلاق المحرم
٢٠٧	الرد على من ضعف حديث أبي الزبير
٢٠٨	معنى المراجعة في كلام الله ورسوله
٢٠٩	رد الموقعين للطلاق على المانعين

٢١٣	رد المانعين على الموقعين
٢٢٦	هل يقع الطلاق ثلاثاً فيمن قاله بكلمة واحدة
٢٢٧	حجج من لم يعتدها شيئاً
٢٢٧	حجج من جعلها واحدة
٢٢٩	حجج من فرق بين المدخول بها وغيرها
٢٣٠	حجج من أوقعها ثلاثاً
٢٣٧	حجج المانعين من وقوع الثلاث
٢٦٢	كان التخيير بين المقام معه والفرق
٢٦٣	هل التخيير يستلزم الطلاق؟
٢٦٤	حجج من قال بأن التخيير تمليك
٢٦٤	حجج من قال بأنه توكيل
٢٦٥	حجج المفرقين بين بعض صور التخيير وبعض
٢٦٦	حجة من جعله تطليقاً منجزاً
٢٦٦	حجج من جعله لغواً
٢٧٦	مذاهب الناس في تحريم الرجل أمتة أو زوجته أو متاعه
٢٧٦	من قال بأن التحريم لغو لا شيء فيه
٢٧٦	من قال بأن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث
٢٧٧	المذهب الثالث
٢٧٧	المذهب الرابع
٢٧٧	المذهب الخامس
٢٧٨	المذهب السادس
٢٧٨	المذهب السابع
٢٧٨	المذهب الثامن
٢٧٨	المذهب التاسع
٢٧٩	المذهب العاشر
٢٧٩	المذهب الحادي عشر
٢٧٩	المذهب الثاني عشر
٢٧٩	المذهب الثالث عشر
٢٧٩	حجج من قال بأن التحريم لغو
٢٨٠	حجج من قال بأنها ثلاث

٢٨١	حجج المذهب الثالث
٢٨١	حجج من قال بأنها واحدة بائة
٢٨٢	حجج من قال بأنها واحدة رجعية
٢٨٢	حجج من قال: يسأل عن نيته
٢٨٣	حجج من قال: بأنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً
٢٨٤	حجج من قال: بأنه ظهار
٢٨٤	حجج من قال بأنه يمين مكفرة بكل حال
٢٨٥	الاختلاف في تحريم غير الزوجة
٢٨٥	قول أبي حنيفة بأنه يحرم تحريماً مقيداً نزيله الكفارة
٢٨٥	رد من قال بأنه لا يحرم
٢٨٧	كفارة التحريم
٢٨٨	الحكم في تحريم الأمة
٢٨٩	من قال ليس بطلاق نواه أو لم ينوه
٢٨٩	من قال يقع إن نواه
٢٩١	ترجيح المصنف بأن جميع الألفاظ صريحها وكنائيتها لا تقع إلا بالنية
٢٩٥	إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من كون الظهار طلاقاً وكذا إن نوى به الطلاق
٢٩٦	حرمة الظهار
٢٩٦	لا تجب الكفارة إلا بالعود
٢٩٨	قول الظاهرية بأن معنى العود أي إعادة اللفظ
٢٩٩	رد الجمهور على الظاهرية
٣٠١	من قال بأن العود هو إمساكها زمناً يتسع لقوله أنت طالق
٣٠٢	من قال بأن العود هو العزم على الوطء
٣٠٣	من قال بأنه العزم على الإمساك أو العزم على الإمساك والوطء معاً
٣٠٣	من قال إنه الوطء نفسه
٣٠٣	حجج من قال إنه العزم
٣٠٣	حجج من قال إنه الوطء
٣٠٤	من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه
٣٠٥	لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير
٣٠٦	هل يبطل المسّ بتابع الصيام؟
٣٠٧	لا يشترط في إطعام المساكين التملك ولا إطعامهم جملة أو مفرقين

- لا بد من إطعام ستين مسكيناً مختلفين ٣٠٧
- لا تدفع الكفارة إلا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء ٣٠٧
- ترجيح المصنف اشتراط الإيمان في الرقبة ٣٠٧
- لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة ٣٠٩
- لا تسقط الكفارة بالوطء قبل التكفير ولا تتضاعف ٣٠٩
- الأحكام المستنبطة من آية الإيلاء ٣١١
- لا يثبت حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ٣١١
- حجج من أوقع الطلاق بمضي المدة ٣١٢
- حجج الجمهور بعدم إيقاع الطلاق بمضي المدة ٣١٣
- إبطال ما عليه أهل الجاهلية من جعل الإيلاء والظهار طلاقاً ٣١٥
- الحجة في أن المؤلّي مخير بين الطلاق والعود ٣١٦
- مسألة في قوله: إن وطئتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً ٣١٦
- يصح اللعان من كل زوجين وإن كانا فاسقين محدودين في قذف أو كافرين ٣٢٣
- من قال بأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف ٣٢٣
- أنواع التأكيد في الشهادة على اللعان ٣٢٦
- إذا لم تلتعن المرأة فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن؟ ٣٢٩
- حجج من قال: تحبس ٣٣٠
- حجج الموجبين للحد ٣٣٢
- ومن الأحكام المستنبطة من أحاديث اللعان أنه ﷺ إنما كان يقضي بالوحي ٣٣٨
- يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ٣٣٨
- يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس ٣٣٩
- القيام عند الملاعة ٣٣٩
- البداء بالرجل في اللعان ٣٣٩
- وعظهما قبل اللعان ٣٤٠
- لا يقبل منهما أقل من خمس مرات ٣٤٠
- لا تستحب الزيادة على الألفاظ المذكورة في الكتاب والسنة ٣٤٠
- هل ينتفي الحمل باللعان؟ ٣٤١
- هل يحد إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه؟ ٣٤٤
- إذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه ٣٤٦

٣٤٧	مسألة فيما لو استلحق الحمل وقذفها بالزنى
٣٤٩	التفريق بين المتلاعنين
٣٤٩	من يفرق بمجرد القذف
٣٤٩	من قال : لا يقع باللعان فرقة
٣٤٩	قول من قال : تحصل الفرقة بمجرد لعان الزوج وحده
٣٤٩	قول من قال : إن الفرقة تحصل بعد اللعان
٣٥٠	قول من قال : إن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها وتفريق الحاكم
٣٥١	فرقة اللعان فسخ
٣٥١	توجب هذه الفرقة تحريماً مؤيداً والحكمة من ذلك
٣٥٤	لا يسقط صداق الملاعة بعد الدخول
٣٥٤	هل يحكم للملاعة بنصف المهر إذا وقع اللعان قبل الدخول
٣٥٥	هل ينصف الخلع المهر أو يسقطه إذا وقع قبل الدخول؟
٣٥٦	لا نفقة للملاعة على الملاءن ولا سكنى
٣٥٧	انقطاع نسب ولد اللعان من جهة الأب
٣٥٩	إلحاق ولد اللعان بأمه
٣٦١	يحد قاذفها وقاذف ولدها
٣٦١	لا تترتب الأحكام السابقة إلا بعد تمام اللعان
٣٦١	وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين
٣٦٢	اعتبار الحكم بالقافة في الإلحاق بالنسب
٣٦٢	من قتل رجلاً في داره مدعيّاً زناه بحريمه قتل به إن لم يأت ببينة أو إقرار الولي
٣٦٧	لا يجب الحد بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء
٣٦٨	جهات ثبوت النسب
٣٦٨	الأمة تكون فراشاً
٣٧٢	الاختلاف فيما تصير به الزوجة فراشاً
٣٧٢	الاختلاف فيما تصير به الأمة فراشاً
٣٧٣	الاستلحاق
٣٧٤	البينة
٣٧٤	القافة
٣٧٦	حجج من أنكر ثبوت النسب بالقافة

- رد المثبتين على النافين ٣٧٧
- إذ ألحقته القافة بأكثر من أب فهل يلحق بهم؟ ٣٧٩
- لو استلحق الزاني ولدًا لا فراش هناك يعارضه فهل يلحقه نسبه؟ ٣٨١
- اختلاف الفقهاء في حكم علي ٣٨٦
- سقوط الحضانة بالتزويج ٣٨٩
- اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام ٣٩٠
- القضاء على الغائب ٣٩٠
- الأم أحق بالولد من الأب ٣٩٠
- يقدم الأب في ولاية المال والنكاح وتقدم الأم في ولاية الحضانة والرضاع ٣٩٢
- هل يقدم أقارب الأم على أقارب الأب في الحضانة؟ ٣٩٢
- هل لأقارب الأم من الرجال مدخل في الحضانة؟ ٣٩٣
- التدليل على تقديم جهة الأبوة في الحضانة ٣٩٣
- علة تقديم الأم في الحضانة ٣٩٣
- تقديم الأنثى على الذكر حين اتفاق القرابة والدرجة وتقديم جهة الأب
حين اتفاق الدرجة واختلاف القرابة ٣٩٣
- بيان تناقض من قدم أم أم على أم الأب ثم اختلافهم في تقديم الأخت للأم
على الأخت للأب والخالة على العمة ٣٩٤
- علة تقديم العمة على الخالة ٣٩٥
- صفية بنت عبد المطلب وقتلها رجلاً من اليهود ٣٩٥
- تناقض من قدم أم أم ثم الخالة على الأب وأم الأب ٣٩٦
- تناقض الرواية عن أحمد في تقديم الأخت عن الأم ٣٩٦
- اختلاف أصحاب أحمد في فهم نصه السابق ٣٩٦
- ضابط في الحضانة لبعض أصحاب أحمد ٣٩٧
- بيان تناقض الضابط السابق ٣٩٨
- ضابط آخر في الحضانة لبعض أصحاب أحمد وبيان تناقضه ٣٩٩
- ضابط الحضانة عند ابن قدامة ٤٠٠
- المواخذات على ضابط ابن قدامة ٤٠١
- ضابط الحضانة عند ابن تيمية وبيان صحته وإطراده ٤٠٢
- الحضانة حق للأم وهل تحقق لها الأجرة؟ ٤٠٣
- هل سقوط الحضانة بالنكاح للتعليل أو للتوقيت؟ ٤٠٤

- هل مجرد عقد النكاح يسقط الحضانة؟ ٤٠٦
- اختلاف الفقهاء في سقوط الحضانة بالنكاح ٤٠٦
- حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً ٤٠٧
- اعتراض ابن حزم على الأدلة السابقة ورد المصنف عليه ٤٠٧
- حجة ابن حزم على عدم سقوط الحضانة بالتزويج ٤٠٨
- شروط الحاضن الاتفاق في الدين ٤١٠
- حجة من أثبت الحضانة للكافرة على الولد المسلم ٤١٠
- رد المسقطين لحق الحضانة للكافرة على المثبتين ٤١١
- اشتراط الخلو من الفسق في الحضانة ٤١١
- اشتراط العقل في الحاضن ٤١٢
- الحرية ٤١٢
- الخلو من النكاح ٤١٣
- اتحاد الدار شرط من شروط الحاضن ٤١٣
- قول من اشترط لسقوط الحضانة مع عقد النكاح والدخول حكم الحاكم ٤١٤
- اختلاف الفقهاء في التخيير بين الأبوين ٤١٥
- مذهب ابن راهويه في التخيير ٤١٧
- مذهب أحمد ٤١٧
- مذهب الشافعي ٤١٨
- مذهب مالك وأبي حنيفة ٤١٨
- مذهب الليث ٤١٨
- مذهب الحسن ابن حي ٤١٨
- مذهب من قال بالتخيير في الغلام دون الجارية ٤١٨
- رد المخيرين على من اقتصر بالتخيير على الغلام ٤١٩
- رد الحنابلة على من أجاز التخيير للذكر والأنثى ٤٢٠
- اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده ٤٢٢
- مذهب من قال بطلان التخيير ٤٢٥
- رد المثبتين للتخيير على مبطله ٤٢٦
- الرد على من قال : إن التخيير يحصل بعد البلوغ ٤٢٦
- الاختلاف في قصة بنت حمزة ٤٢٨
- هل تستحق ببنوة العم الحضانة ٤٢٨

- ٤٢٩ هل وقع الحكم للخالة أو لجعفر؟
- ٤٣٠ استشكل الفقهاء هذا الحكم
- ٤٣٠ طعن ابن حزم في القصة
- ٤٣٠ رد المصنف على ابن حزم
- ٤٣١ رد المصنف على الاستشكل السابق
- ٤٣٢ علة عدم أخذه عليه السلام بنت حمزة
- ٤٣٢ ترجيح المصنف أن الحكم كان للخالة وبه رد للإشكال
- ٤٣٣ الاختلاف في إسقاط الحضانة بالتزويج
- ٤٣٣ مذهب الطبري في الحضانة وسقوطها بالتزويج
- ٤٣٥ التعقيب على كلام الطبري
- ٤٣٧ المسلك الخامس في قصة بنت حمزة
- ٤٤٠ الاختلاف في مقدار النفقة عند من قدرها
- ٤٤٠ حجج الجمهور على عدم التقدير
- ٤٤١ أقوال الصحابة في الكفارة
- ٤٤٢ أقوال التابعين في الكفارة
- ٤٤٣ قول من قال بالتقدير في الكفارة دون النفقة
- ٤٤٥ حجة من قال بعدم التقدير في النفقة والكفارات
- ٤٤٨ ما استنبط من حديث شكوى هند
- ٤٤٨ جواز ذكر العيوب عند الشكوى
- ٤٤٨ تفرد الأب بنفقة أولاده
- ٤٤٩ عدم صحة الاحتجاج به على جواز الحكم على الغائب
- ٤٤٩ عدم صحة الاحتجاج به على جواز الأخذ من مال الغريم
- ٤٥٠ هل تسقط النفقة بمضي الزمن؟
- ٤٥٣ الفرق بين نفقة الأقارب والزوجات
- ٤٥٥ فرض الدراهم في النفقة لا أصل له في الكتاب والسنة
- ٤٥٨ هل هذا الفراق طلاق أو فسخ
- ٤٦١ مذهب من لم ير الفسخ بالإعسار
- ٤٦١ مذهب من قال بالحبس في الإعسار
- ٤٦١ مذهب ابن حزم من تكليف المرأة الإنفاق على الزوج إذ كان عاجزاً عن نفقة نفسه
- ٤٦٢ حجج من لم ير الفسخ بالإعسار

٤٦٥	هل يثبت الفسخ بالإعسار بالصدّاق
٤٧٥	رد المطعن الأول وهو كون الراوي امرأة
٤٧٧	رد القول بأن رواية فاطمة مخالفة للقرآن
٤٧٩	رد مطعن أن خروجها كان لفحش لسانها
٤٧٩	رد مطعن معارضة روايتها برواية عمر
٤٨٠	مناظرة ميمون لابن المسيب في حديث فاطمة
٤٨١	ذكر المصنف بعض الأحكام المستنبطة من حديث فاطمة
٤٨١	معنى ﴿أَسْكَنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾
٤٨٦	اختلاف الفقهاء في النفقة للأقارب
٤٩٤	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٤٩٥	هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع؟
٥٠٠	من جوز من السلف نكاح بنات الزوجة إذا لم تكن في حجره
٥٠٢	التحريم بلبن الفحل
٥٠٢	حجة من قال بعدم التحريم
٥٠٣	رد من قال بالتحريم
٥٠٦	تحريم المخلوقة من ماء الزاني
٥٠٧	لا تحرم المصة والمصتان من الرضاع
٥٠٨	حجة من علق التحريم بقليل الرضاع وكثيره
٥٠٩	حجة من علق التحريم بثلاث رضعات
٥٠٩	حجة من علق التحريم بخمس رضعات
٥١١	من حرم بسبع رضعات
٥١١	من حرم بعشر رضعات
٥١١	حد الرضعة
٥١٣	زمن الرضاع المحرم
٥١٤	من قال بتحريم رضاع الكبير
٥١٥	حجة من قال بعدم التحريم برضاع الكبير
٥١٦	حجة من حرم برضاع الكبير
٥٢١	رد القائلين بالحوالين على حديث سهلة وأولها رده بالنسخ
٥٢٢	رد حديث سهلة بالخصوصية بسالم
٥٢٤	تقوية حديث أم سلمة

- رجوع أبي موسى الأشعري إلى عدم التحريم إلا برضاع الصغير ٥٢٦
- رد حديث سهلة بأنه رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ٥٢٧
- عدة الحامل ٥٢٧
- عدة المطلقة التي تحيض ٥٢٨
- عدة التي لا حيض لها ٥٢٨
- عدة المتوفى عنها زوجها ٥٢٨
- الاختلاف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ٥٢٩
- مفهوم النسخ عند السلف ٥٣١
- لا تنقضي العدة حتى تضع جميع الحمل ٥٣٢
- يكتفى في عدة المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشراً ٥٣٢
- من قال: إن الأقراء هي الحيض ٥٣٢
- من قال بأن الأقراء هي الأطهار ٥٣٣
- هل يقف انقضاء العدة على اغتسال المعتدة من حيضتها الثالثة ٥٣٤
- هل يشترط كون الطهر مسبقاً بدم قبله على من قال بالأطهار ٥٣٥
- هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة على من قال بالأطهار ٥٣٥
- حجة من فسر الأقراء بالحيض ٥٣٦
- الدليل الأول لمن حمل القراء على الحيض ٥٣٦
- الوجه الأول الدال على أولوية حمل القراء في الآية على الحيض ٥٣٦
- حمل المشترك على معنييه والتشكيك في نسبته للشافعي والباقلاني ٥٣٧
- فساد حمل المشترك على معنييه ٥٣٨
- الوجه الثاني الدال على أولوية حمل القراء في الآية على الحيض ٥٤٠
- الدليل الثاني لمن حمل القراء على الحيض ٥٤١
- عدة الأمة حيضتان ٥٤٢
- استبراء الأمة حيضة ٥٤٣
- علة أولوية اعتداء الحرة على الأمة بالحيض ٥٤٥
- حجة من فسر الأقراء بالأطهار ٥٤٦
- دليلهم على أن الأقراء هي الأطهار ٥٤٦
- نقل كلام الشافعي في ذلك ٥٤٧
- رد المفسرين بالأطهار على أدلة المفسرين بالحيض ٥٥٠
- الرد المجمل ٥٥٠

٥٥١	الرد المفصل
٥٥١	بقية الطهر قرء كامل
٥٥١	«قد يطلق الجمع على اثنين وبعض الثالث
٥٥٢	ذكر أشياء لا تسمى بأسماء معينة إلا بشرط معين
٥٥٤	نفي انحصاره في لسان الشرع على معنى الحيض
٥٥٥	ضعف حديث عدة الأمة حيضتان
٥٥٨	الفرق بين الاستبراء والعدة
٥٥٩	رد المصنف على اعتراضات من فسر الأقراء بالأطهار
٥٥٩	الطلاق قبل العدة
٥٦١	من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر
٥٦١	الطهر سبب لوجود الحيض
٥٦٣	يجب تأخر العدة عن الطلاق
٥٦٣	التطويل عند الطلاق في الحيض
٥٦٣	القرء مشتق من الجمع أي زمن الطهر
٥٦٣	الرد على ذلك بأن ذلك مشتق من المعتل لا المهموز
٥٦٤	الرد على قولهم: النساء أعلم بهذا الباب من الرجال
٥٦٧	الأخذ بقول علي: هو أحق برجعته ما لم تغتسل
٥٦٨	الاختلاف فيما ينقضي به أجل العدة
٥٦٩	الرد على من يقول الأسبق أولى بالاسم
٥٦٩	الرد على ادعاء تفسيره عليه السلام القروء بالأطهار
٥٧٠	الرد على قولهم إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث
٥٧٠	الفرق بين أسماء الجموع وصيغ العدد
٥٧١	يطلق اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التبويض
٥٧٢	الرد على ادعائهم أن الطهر الذي لم يسبقه دم هو قرء
٥٧٢	بيان مجيء القرء على لسان الشارع للحيض
٥٧٢	تقوية حديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك»
٥٧٥	الجواب عن تضعيف حديث: «عدة الأمة حيضتان»
٥٧٦	الجواب عن عدة المختلعة بحيضة
٥٧٦	الرد على الفرق بين الاستبراء والعدة
٥٧٧	قول من سوى بين عدة الحرة والأمة

٥٧٨	قول من قال : إن عدة الأمة نصف عدة الحرة
٥٨١	عدة الأمة غير البالغة
٥٨٣	عدة الآيسة والتي لم تحض
٥٨٣	حد الإياس
٥٨٣	الروايات عن أحمد في حد الإياس
٥٨٣	مذهب الشافعي في حد الإياس
٥٨٩	الاختلاف في وجوب من المثل إذا لم يكن مسمى للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول
٥٩٠	هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم
٥٩٠	الاختلاف في حكمة عدة الوفاة من قال هي لبراءة الرحم
٥٩٠	من قال هو تعبد لا يعقل معناه
٥٩٠	حكمة عدة الوفاة عند ابن تيمية
٥٩١	حكمة عدة الطلاق
٥٩٢	معنى بلوغ الأجل في العدة
٥٩٢	هل الاغتسال من الحيض ومن تمام العدة شرط في عقد النكاح وفي الوطء
٥٩٣	ترجيح المصنف أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك أو التسريح
٥٩٤	التسريح هو إرسالها إلى أهلها
٥٩٥	الحكمة من بقاء المبتوتة في بيت الزوج في العدة
٥٩٧	مذهب ابن اللبان في عدة المبتوتة التي من ذوات الحيض والآيسة والصغيرة
٥٩٨	عدة الفسخ والخلع
٥٩٨	الفرق بين عدة الرجعية والبائن
٥٩٩	هل الرجعة حق للزوج ؟
٦٠١	عدة المختلعة
٦٠٤	اختلاف الفقهاء في هذه المسألة
٦٠٥	من أفتى بخروج المتوفى عنها زوجها ومن قال : تعتد حيث شاءت
٦٠٧	من قال تعتد في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه
٦١٠	هل ملازمة المنزل حق على المعتدة أو حق لها
٦١١	هل الإسكان حق على الورثة يقدم على الغرماء ؟
٦١٨	مدة الإحداد
٦١٨	وجوب الإحداد وجوازه

٦١٨	مدة الإحداد
٦١٩	تبعية الإحداد للعدة
٦٢٠	تستوي الزوجات بالإحداد حتى الكافرة والأمة والصغيرة
٦٢١	لا يجب الإحداد على الأمة ولا أم الولد
٦٢١	لا إحداد على غير المتوفى عنها زوجها
٦٢٣	الخصال التي تجتنبها الحادة
٦٢٣	الطيب
٦٢٣	تجتنب الحادة الزينة في بدنها
٦٢٦	تجتنب الحادة زينة الثياب
٦٢٩	الرد على ابن حزم في تضعيفه إبراهيم بن طهمان
٦٣٠	هل تجتنب الحادة النقاب
٦٣١	هل تلبس الحادة الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج؟
٦٣٣	لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها
٦٣٨	عدة أم الولد
٦٤٢	لا يحصل استبراء المسبية بطهر بل لا بد من حيضة
٦٤٤	لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها
٦٤٥	استبراء المسبية الحامل بوضع الحمل
٦٤٥	لا يجوز وطء المسبية الحامل قبل وضع حملها
٦٤٦	تحريم نكاح الزانية
٦٤٨	لا تحيض الحامل
٦٤٩	أدلة من منع كون دم الحامل دم حيض
٦٥٠	طلاق الحامل ليس بيدعة
٦٥١	أدلة من جوز كون دم الحامل دم حيض
	هل يمنع من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء؟
٦٥٥	مباشرة الصغيرة في وقت الاستبراء
٦٥٥	مباشرة البكر في وقت الاستبراء
٦٥٦	الاستمتاع بغير الوطء للمسبية
٦٥٧	هل تبدأ مدة الاستبراء من حين البيع؟
٦٥٧	هل سكنت السنة عن استبراء الآيسة والتي لم تحض؟

- ٦٦١ أجناس المحرمات
- ٦٦٢ تحريم بيع الخمر
- ٦٦٤ تحريم بيع الميتة
- ٦٦٤ تحريم بيع شحم الميتة
- ٦٦٨ تحريم بيع أجزاء الميتة التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت وحل بيع الشعر والوبر والصوف
- ٦٧١ هل يحرم بيع عظم الميتة وقرنها وجلدها بعد الدباغ
- ٦٧١ بيع جلد الميتة
- ٦٧٣ بيع الدهن النجس
- ٦٧٣ بيع السرجين النجس
- ٦٧٣ بيع عظم الميتة
- ٦٧٤ تحريم بيع الخنزير
- ٦٧٥ تحريم بيع الأصنام
- ٦٧٦ تحريم الشيء تحريم لثمنه
- ٦٧٦ هل يجوز بيع المسلم الخمر والخنزير للذمي؟
- ٦٨٠ تحريم بيع الكلب
- ٦٨١ تضعيف المصنف لأحاديث استثناء كلب الماشية
- ٦٨٥ تحريم بيع السنور
- ٦٨٦ تحريم مهر البغي
- ٦٨٦ هل للحرمة المكروهة على الزنى مهر؟
- ٦٨٩ هل للأمة المطاوعة على الزنى مهر؟
- ٦٩٠ ما تفعل الزانية بكسبها إذا قبضته ثم تابت؟
- ٦٩٣ هل لمن حمل خمرأ أو ميتة أو خنزيراً أنصراني كراء؟
- ٦٩٦ تحريم حلوان الكاهن
- ٦٩٨ ما تتركب عليه الملاحم
- ٧٠٠ خبث كسب الحجام
- ٧٠٢ أطيب المكاسب وأحلها
- ٧٠٤ علة النهي عن عصب الفحل
- ٧٠٨ جواز بيع الماء إذا كان في قريته أو إنائه
- يجب بذل ما فضل من الماء عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه لمن طلبه لحاجته
- ٧٠٩ أو حاجة بهائمه والاختلاف في بذله لزرع غيره

٧١٠	هل تملك البئر التابعة أو العين المستنبطة والمعادن في أرضه
٧١١	ترجيح المصنف المنع من البيع
٧١٢	يجوز الدخول في ملك غيره بغير إذنه للرعي وسقي البهائم
٧١٣	يجوز بيع البئر والعين ومشتريها أحق بمائها
٧١٣	شراء عثمان بئر رومة
٧١٤	كان إقرار اليهودي على بيع الماء في أول الإسلام
٧١٥	هل يملك ماء البرك والمصانع؟
٧١٦	أقسام المعدوم
٧١٧	أولها بيع السلم
٧١٧	ثانيها بيع الثمار بعد بدو صلاحها
٧١٧	الاختلاف في بيع المقائيء والمباطخ إذا طابت
٧١٨	الثالث من أقسام المعدوم
٧١٨	التفريق بين هذا وبين السلم
٧١٩	كلام لابن تيمية عن حديث النهي عن بيع ما ليس عندك
٧٢١	الاختلاف في مبيع الغائب
٧٢١	بيع السلف
٧٢٤	بيع الحصاة
٧٢٥	بيع الغرر
٧٢٦	بيع الملامسة والمناذرة
٧٢٧	بيع المغيبات
٧٢٨	بيع المسك في فأرته
٧٢٩	بيع السمن في الوعاء
٧٢٩	بيع اللبن في الضرع
٧٣٠	إجارة الحلوبة مدة معلومة لأخذ لبنها
٧٣١	إيراد على جواز هذه الإجارة
٧٣١	الجواب عن هذا الإيراد ثبوت
٧٣١	ورود الإجارة على الأعيان
٧٣١	الشمر يجري مجرى المنافع
٧٣٢	الرتبة الوسطى بين المنافع والأعيان

٧٣٢	نص القرآن على إجازة الظئر
٧٣٢	الأصل في العقود وجوب الوفاء
٧٣٣	ما تمحله المانعون لعله جواز إجازة الظئر
٧٣٣	نذبه ﷺ إلى منيحة الغنم للبنها
٧٣٤	إجازة الشجر لأخذ ثمرها
٧٣٤	تشابه إجازة الأرض بإجازة الحيوان
٧٣٥	الغرر في إجازة الأرض أعظم منه في إجازة الحيوان
٧٣٥	الاختلاف في العقد على اللبن في الضرع
٧٣٦	جملة بيوع منهي عنها
٧٣٦	بيع اللبن في الضرع
٧٣٩	بيع الصوف على الظهر

□□□